

أجود التقريرات

[235] فهى من جهة الغايات لا فرق بينها وبين الوضوء والكلام فيها هو الكلام فيه فلا

تغفل وكيف كان فالمهم في المقام هو البحث عن جميع الاحتمالات المتقدمة في اعتبار قصد التوصل (فنقول) ان كان نظر شيخنا العلامة الانصاري (قده) إلى اعتبار قصد التوصل بالمقدمة في حصول الامتثال والتقرب بها كما يظهر ذلك من جملة من عبارات التقرير فهو حق وقد تقدم الكلام فيه في تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري (وان كان نظره قده) إلى اعتبار قصد التوصل في معروض الوجوب فيرده أن قصد التوصل لا دخل له في مقدمة المقدمة اصلا وبدونه يستحيل ان يكون قيذا اللواجب بداهة ان ما ليس له دخل فيما هو ملاك الوجوب يستحيل ان يكون قيذا مأخوذا في الواجب (واما) ما افاده في التقرير بما حاصله ان المقدمة انما تجب بالوجوب المقدمى بما انها مقدمة فلا بد من قصد عنوانها في انطباق الواجب عليها نظير قصد التأديب والتعظيم (ففيه) ان العنوان ان كان من العناوين التوليدية التى بها يتعلق الوجوب وعليها يرتب غرض المولى دون نفس المعنونات فلا بد من اعتبار قصده في وقوع معنونه على صفة الوجوب لكن عنوان المقدمة ليس كذلك بل هو من قبيل علل التشريع والمقدمة جهة تحليلية (1) والواجب هي ذات المقدمة لجهة تقييدية ليكون الواجب نفس العنوان بداهة ان المقدمة بالحمل الشائع هي ذات المقدمة لاعنوانها فلا بد وان يكون متعلق الوجوب هي ذاتها ايضا (وان كان نظره قده) الى اعتبار قصد التوصل في مقام المزاحمة كما تساعد عليه جملة من عبارات التقرير يؤيده ما نقله الاستاذ دام ظله عن استاذة المحقق السيد العلامة الاصفهاني " قده " من انه كان ينسب ذلك إلى الشيخ " قده " وان كان دام ظله تردد في ان النسبة المزبورة كانت مستندة إلى استظهار نفسه ام إلى سماعه ذلك من المحقق سيد اساتيدنا العلامة الشيرازي " قده " عن استاذة المحقق العلامة الانصاري " قده " (فهو وان كان) يمكن تقريبه بان المقدمة إذا كانت محرمة وتوقف عليها واجب فعلى فغاية ما يقتضيه التوقف المزبور في مقام المزاحمة هو ارتفاع الحرمة

1 - قد مر الكلام آنفا في كون العنوان

المقدمة جهة تقييدية وعدمه فلا نعيد (*)